قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠٨ لسنة ١٩٩٨

بشأن الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبى
ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال
بين دول مجلس الوحدة الاقتصادية العربية
والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مـادة وحيدة)

ووفق على اتفـاقيـة تجنب الازدواج الضـريبى ومنـع التهـرب من الضـرائب المفروضـة على الدخل ورأس المال بين دول مجلس الوحدة الاقتصادية العربية ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ شعبان سنة ١٤١٩ هـ
(الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٩٨ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٥ رمضان سنة ١٤١٩ هـ .

(الموافق ٣ يناير سنة ١٩٩٩ م)

مجلس

الوحدة الاقتصادية العربية

الأمانة العامة

اتفاقية تجنب الازدواج الضريبى ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال بين دول مجلس الوحدة الاقتصادية العربية

مقدمة

بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٣ صدر قرار مجلس الوحدة الاقتصادية العربية رقم ١٠٦٩ فى دورته العادية السادسة والستين متضمنا الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبى ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال بين دول مجلس الوحدة الاقتصادية العربية ، وإحالة الاتفاقية إلى الدول الأعضاء للتصديق عليها وفقاً للإجراءات التشريعية لكل دولة .

وتحل هذه الاتفاقية الجديدة محل اتفاقية تجنب الازدواج الضريبى ومنع التهرب من الضرائب بين دول مجلس الوحدة الاقتصادية العربية الموافق عليها بقرار المجلس رقم ٦٤٩ فى دورته العادية الثانية والعشرين بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٣ والتى مضى عليها أربعة وعشرون عاماً ولم تعد تتمشى مع المتغيرات الاقتصادية العالمية ومقتضيات السوق العربية المشتركة والوحدة الاقتصادية العربية .

وتهدف هذه الاتفاقية الجديدة إلى تحقيق أهداف عديدة من بينها ما يلى :

١ - تشجيع الاستثمار وانتقال الأشخاص ورؤوس الأموال بين الدول العربية عن طريق تجنب الازدواج الضريبى الدولى ، وفرض معاملة ضريبية خاصة لبعض الدخول تتميز عن المعاملة الضريبية الواردة فى التشريعات الوطنية للدول المتعاقدة ، وكذلك تحقيق الإعفاء المتبادل لبعض الدخول من الضريبة

٢ - التعاون فى مجال تبادل المعلومات الضريبية بين الدول العربية لمكافحة التهرب الضريبى الدولى .

٣ - عدم التمييز فى المعاملة الضريبية بين مواطنى الدولة المتعاقدة فى الدول المتعاقدة الأخرى .

٤ - لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بالمزايا التى تكون قد وردت فى اتفاقية ثنائية أو جماعية أخرى بين دول متعاقدة لتجنب الازدواج الضريبى .

٥ - تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول إذا صدقت عليها ثلاث دول أعضاء على الأقل ، كما يعمل بها فى سائر الدول الأعضاء فور إيداع وثيقة تصديقها لدى الأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية .

٦ - يمكن لأى دولة عربية أخرى من الدول الأعضاء فى جامعة الدول العربية (من غير الأعضاء فى مجلس الوحدة الاقتصادية العربية) الانضمام إلى هذه الاتفاقية بعد تاريخ نفاذها عن طريق التصديق عليها وإيداع وثيقة التصديق لدى الأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية .

٧ - تعتبر هذه الاتفاقية أول نموذج عربى دولى لتجنب الازدواج الضريبى يقف إلى جانب نموذجى هيئة الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادى الأوروبى ، ويمكن لأى دولة عربية اتخاذه أساساً للتفاوض عند إبرام اتفاقيات ضريبية ثنائية مع غيرها من الدول .

وأخيراً .. يمكن القول بأن هذه الاتفاقية تعتبر خطوة هامة فى مجال التنسيق الضريبى بين الدول العربية ، بل هى بحق خطوة على الطريق للوصول إلى سوق عربية مشتركة ووحدة اقتصادية عربية .

دكتور / عصمت عبد الكريم خليفة
خبير اقتصادى وقانونى
بمجلس الوحدة الاقتصادية العربية

اتفاقية تجنب الازدواج الضريبى

ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل وراس المال

بين دول مجلس الوحدة الاقتصادية العربية

- إن حكومات الدول الأعضاء فى مجلس الوحدة الاقتصادية العربية .
- المملكة الأردنية الهاشمية .
- دولة الأمارات العربية المتحدة .
- جمهورية السودان .
- الجمهورية العربية السورية .
- جمهورية الصومال الديمقراطية .
- جمهورية العراق .
- دولة فلسطين .
- الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .
- جمهورية مصر العربية .
- الجمهورية الإسلامية الموريتانية .
- الجمهورية اليمنية

انسجاما مع مقتضيات الوحدة الاقتصادية العربية والسوق العربية المشتركة ورغبة فى تعزيز العلاقات الأخوية بينها وفى ظل المتغيرات الاقتصادية العالمية .

ورغبة منها فى عقد اتفاقية جديدة لتجنب الازدواج الضريبى ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال فيها - فقد تم الاتفاق على ما يلى :

مـــادة (١)

النطاق الشخصى

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين فى إحدى الدول المتعاقدة أو فى أكثر من دولة واحدة .

مـــادة (٢)

الضرائب التى تتناولها الاتفاقية

بند ١ - تطبق هذه الاتفاقية على :

(أ) الضرائب المفروضة على الدخل الناتج من المصادر الآتية :

- الأراضى الزراعية .
- العقارات المبنية وما فى حكمها .
- الأرباح التجارية والصناعية
- إيرادات رؤوس الأموال المنقولة .
- أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية .
- الرواتب والأجور وما فى حكمها .
- أرباح الشركات .

(ب) الضرائب المفروضة على رأس المال .

بند ٢ - تسرى أحكام هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل ورأس المال التى تفرضها إحدى الدول المتعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو إحدى سلطاتها المحلية بصرف النظر عن طريقة جبايتها .

بند ٣ - تسرى أحكام هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل ورأس المال المعمول بها حالياً أو أية ضرائب مماثلة أو مشابهة فى جوهرها تفرض بعد تاريخ سريان الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلاً منها .

بند ٤ - تخطر السلطات المختصة فى كل من الدول الأعضاء المتعاقدة الأخرى بأية تعديلات جوهرية تطرأ على قوانين ضرائب الدخل ورأس المال فيها وذلك عن طريق الأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية .

مـــادة (٣)

تعاريـــف

بند ١ - فى هذه الاتفاقية ما لم يفهم خلاف ذلك من مدلول النص :

(أ) يشمل لفظ « شخص » الأفراد والشركات وجميع الهيئات الأخرى التى تعامل كوحدات خاضعة للضريبة طبقاً لقوانين الضرائب المعمول بها فى أى من الدول المتعاقدة .

(ب) يقصد بلفظ « شركة » أية هيئة ذات شخصية اعتبارية أو أية وحدة تعامل من الناحية الضريبية على أنها ذات شخصية اعتبارية .

(جـ) يقصد بعبارة « مشروع إحدى الدول المتعاقدة » أى مشروع يديره شخص مقيم فى إحدى الدول المتعاقدة .

(د) يقصد بعبارة « النقل الدولى » - أى عمليات نقل تقوم بها السفن أو الطائرات التابعة لمشروع يتخذ مركز إدارته الفعلية فى دولة متعاقدة فيما عدا عمليات النقل التى تقوم بها السفن أو الطائرات بين أماكن تقع فى داخل الدولة المتعاقدة فقط .

بند ٢ - عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بمعرفة إحدى الدول المتعاقدة يقصد بأى عبارة أو لفظ لم يرد له تعريف محدد ، المعنى المقرر له فى القوانين المعمول بها فى تلك الدولة بشأن الضرائب التى تتناولها هذه الاتفاقية ، وذلك ما لم يقض النص بخلاف ذلك .

مـــادة (٤)

المقيـــم

بند ١ - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة « مقيم فى إحدى الدول المتعاقدة » أى شخص يخضع وفقا لقوانين تلك الدولة للضرائب المفروضة فيها ، وذلك بحكم موطنه أو محل إقامته أو محل إدارته أو أى معيار آخر من طبيعة مماثلة ، ولكن لا تشمل هذه العبارة أى شخص يخضع للضريبة فى تلك الدولة لمجرد حصوله على دخل مستمد من مصادر فى تلك الدولة أو لملكيته لأموال كائنة بها .

بند ٢ - فى حالة ما إذا كان شخص طبيعى يعتبر وفقاً لأحكام البند السابق (١) مقيما فى أكثر من دولة واحدةمن الدول المتعاقدة فإن هذه الحالة تعالج طبقا للقواعد الآتية :

(أ) يعتبر مقيما فى الدولة المتعاقدة التى يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه ، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه فى أكثر من دولة متعاقدة يعتبر مقيما فى الدولة المتعاقدة التى يوجد بها مركز مصالحه الرئيسية (علاقات شخصية أو اقتصادية أوثق) .

(ب) فى حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه أو فى حالة عدم إمكان تحديد الدولة المتعاقدة التى يوجد بها مركز مصالحه الرئيسية فى أى من الدول المتعاقدة ، يعتبر مقيما فى الدولة المتعاقدة التى يكون له فيها محل إقامة معتاد .

(جـ) إذا كان له محل إقامة معتاد فى أكثر من دولة أو لم يكن له محل إقامة معتاد فى أى منها فيعتبر مقيما فى الدولة التى يحمل جنسيتها .

(د) وإذا كان يحمل جنسية أكثر من دولة واحدة من الدول المتعاقدة يعتبر مقيما فى الدولة التى ولد فيها من أب يتمتع بذات الجنسية .

بند ٣ - فى حالة ما إذا كان هناك ، وفقاً لأحكام البند (١) شخص آخر من غير الأشخاص الطبيعيين مقيما فى أكثر من دولة متعاقدة فإنه يعتبر مقيما فى الدولة المتعاقدة التى يحمل جنسيتها وإذا لم يكن يحمل جنسية أى من الدول المتعاقدة أو كان يحمل جنسية أكثر من دولة فيعتبر مقيماً فى الدولة التى يوجد بها مركز إدارته الفعلية .

مـــادة (٥)

المنشأة الدائمة

بند ١ - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة « المنشأة الدائمة » المكان الثابت الذى يزاول فيه المشروع كل نشاطه أو بعضه .

بند ٢ - تشمل عبارة « المنشأة الدائمة » على وجه الخصوص ما يلى :

(أ) محل الإدارة .

(ب) الفرع .

(جـ) الأماكن المستخدمة كمنافذ للبيع .

(د) المكتب .

(هـ) المصنع .

(و) الورشة .

(ز) المنجم أو المحجر أو حقل البترول أو أى مكان آخر لاستخراج موارد طبيعية .

(ح) المزرعة أو الحقل .

(ط) موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع التجميع أو مشروع التجهيزات أو الأنشطة الإشرافية المرتبطة بأى منهم إذا استمر هذا الموقع أو المشروع أو النشاط لمدة تزيد فى مجموعها على ستة أشهر خلال فترة اثنى عشر شهراً .

(ى) تقديم الخدمات بما فيها الخدمات الاستشارية التى يقدمها مشروع عن طريق العاملين أو أفراد آخرين إذا استمرت تلك الأنشطة لمدة تزيد فى مجموعها على ستة أشهر خلال فترة اثنى عشر شهراً .

بند ٣ - لا تشمل عبارة « المنشأة الدائمة » ما يلى :

(أ) الانتفاع بالتسهيلات الخاصة لغرض تخزين السلع أو البضائع المملوكة للمشروع أو الاحتفاظ بها لغرض العرض فقط .

(ب) الاحتفاظ بالسلع أو البضائع المملوكة للمشروع لغرض تشغيلها لحسابه فقط بمعرفة مشروع آخر .

(حـ) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل يباشر شراء السلع أو البضائع أو تجميع المعلومات للمشروع .

(د) الاحتفاظ بمكان ثابت يباشر إعطاء معلومات أو القيام بأبحاث علمية أو أوجه نشاط مماثلة ذات صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع .

(هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت يباشر فقط القيام بأعمال ذى صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع .

(و) الاحتفاظ بمكان ثابت يزاول به فقط أى مجموعة من الأنشطة المشار إليها فى الفقرات السابقة من (أ - هـ) بشرط أن يكون النشاط الإجمالى للمكان الثابت والناجم عن مجموع هذه الأنشطة ذا صفة تمهيدية أو مساعدة

بند ٤ - استثناء من أحكام البندين (١ ، ٢) فإن الشخص بخلاف الوكيل المستقل الذى تسرى عليه أحكام البند (٧) والذى يعمل فى إحدى الدول المتعاقدة نيابة عن مشروع تابع لدولة متعاقدة أخرى فإن هذا المشروع يعتبر أن له منشأة دائمة فى الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً بالنسبة للأنشطة التى يقوم بها هذا الشخص لحساب المشروع إذا :

(أ) كانت له - ويمارس عادة - سلطة إبرام العقود باسم المشروع ما لم تكن تلك الأنشطة من قبيل الأنشطة التى تمارس من خلال مركز ثابت والمشار إليها فى البند (٣) ، ذلك البند الذى لا يجعل المركز الثابت للعمل الذى يزاول تلك الأنشطة منشأة دائمة طبقاً لأحكامه .

(ب) إذا لم يكن له تلك السلطة ولكنه يحتفظ عادة فى الدول المتعاقدة المذكورة أولاً بمخزون من السلع أو البضائع يقوم بالتسليم منها نيابة عن المشروع .

بند ٥ - أستثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن مشروع التأمين التابع لدولة متعاقدة - فيما عدا ما يتعلق بإعادة التأمين - يعتبر أن له منشأة دائمة فى أى من الدول المتعاقدة الأخرى إذا ما قام المشروع بتحصيل أقساط التأمين فى إقليم هذه الدول الأخرى أو قام بتأمين مخاطر واقعة فيها وذلك من خلال شخص لا يكون وكيلاً ذا صفة مستقلة .

بند ٦ - أن مجرد كون شركة مقيمة فى إحدى الدول المتعاقدة مسيطرة على أو تحت سيطرة شركة مقيمة فى دولة متعاقدة أخرى أو تزاول نشاطها فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء عن طريق منشأة دائمة أو بأية طريقة أخرى) لا يجعل فى حد ذاته أيا من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى .

بند ٧ - لا يعتبر أن المشروع تابع لدولة متعاقدة منشأة دائمة فى الدول المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامه بنشاط فى تلك الدول المتعاقدة الأخرى من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أى وكيل أخر له صفة مستقلة شريطة أن يمارس هذا الشخص العمل فى حدود مهنته المعتادة . ومع ذلك فإذا كان هذا الشخص يمارس نشاطه كله أو أغلبه نيابة عن هذا المشروع فإنه لا يعتبر وكيلاً ذا صفة مستقلة فى مفهوم هذا البند .

مـــادة (٦)

الدخل الناتج عن الأموال العقارية

بند ١ - يخضع الدخل الناتج من أموال عقارية (بما فى ذلك الدخل الناتج من الزراعة) للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى توجد بها تلك الأموال .

بند ٢ - تعرف عبارة « الأموال العقارية » طبقاً لقانون الدولة المتعاقدة التى توجد بها تلك الأموال وتشمل هذه العبارة على أى حال الأموال الملحقة بالأموال العقارية كالمعدات المستعملة فى الزراعة والحقوق التى تنطبق عليها أحكام القانون العام بشأن ملكية الأراضى وحق الانتفاع بالأموال العقارية والحق فى مبالغ متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو حق استغلال المستودعات أو المواد المعدنية أو غيرها من الموارد الطبيعية ولا تعتبر السفن والطائرات من الأموال العقارية .

بند ٣ - تطبق أحكام البند (١) على الدخل المستمد من الاستعمال المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على أى نحو آخر .

بند ٤ - تطبق أحكام البندين (١) ، (٣) كذلك على الدخل الناتج من الأموال العقارية المملوكة للمشروع والدخل الناتج عن الأموال العقارية المستعملة لأداء خدمات مهنية .

مادة (٧)

الأرباح التجارية والصناعية

بند ١ - الأرباح التى يحققها مشروع إحدى الدول المتعاقدة تخضع للضريبة فى الدولة التى يوجد فيها المشروع فقط . ما لم يكن المشروع يزاول نشاطا فى دولة متعاقدة أخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها .

فإن كان المشروع يزاول نشاطا على النحو السابق فإن أرباح المشروع تخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن فى حدود ما يخص تلك المنشأة الدائمة من الأرباح فقط .

كما يخضع لضريبة الدولة المتعاقدة الأخرى ربح المشروع الناتج عن :

- البيع الذى يتم فى الدولة المتعاقدة الأخرى للسلع أو البضائع من نفس النوع أو من نوع مماثل لتلك السلع والبضائع التى تقوم ببيعها المنشأة الدائمة .

- الأنشطة الأخرى التى يتم مزاولتها فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى والتى من نفس النوع أو من نوع مماثل لتلك التى تزاولها المنشأة الدائمة .

بند ٢ - إذا كان مشروع إحدى الدول المتعاقدة يزاول نشاطا فى دولة متعاقدة أخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها فتحدد فى كل من الدولتين المتعاقدتين الأرباح التى تخص المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التى كانت تحققها المنشأة الدائمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانت مشروعا مستقلاً يزاول نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً فى نفس الظروف أو فى ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذى يعتبر منشأة دائمة له .

بند ٣ - عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة تخصم المصاريف الحقيقية الخاصة بالمنشأة الدائمة بما فى ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العامة التى أنفقت سواء فى الدولة الكائنة بها المنشأة الدائمة أو فى غيرها .

ومع ذلك لا يسمح بخصم أى مبالغ - بخلاف مبالغ إعادة التسديد للنفقات الفعلية - تدفعها المنشأة الدائمة للمركز الرئيسى للمشروع أو أى مكاتب تابعة لهذا المشروع على سبيل الإتاوة أو الرسوم أو أى مبالغ أخرى مماثلة تدفع فى مقابل استعمال لبراءة اختراع أو لأى حقوق أخرى أو على سبيل العمولة مقابل خدمات معينة تم تقديمها أو مقابل أعمال الإدارة أو كفائدة - ما عدا فى حالة المشروعات المصرفية - تم إقراضها للمنشأة الدائمة .

وبالمثل عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة فلا يعتبر ربحا لها أى مبالغ (بخلاف مبالغ إعادة التسديد للنفقات الفعلية) تستحق للمنشأة الدائمة على المركز الرئيسى للمشروع أو أى من مكاتبه كإتاوات أو رسوم أو أى مبالغ أخرى مماثلة مقابل استعمال لبراءة اختراع أو لأى حقوق أخرى أو كعمولة فى مقابل خدمات معينة تم تقديمها أو مقابل أعمال الإدارة أو كفائدة - فيما عدا المشروعات المصرفية - عن مبالغ تم إقراضها من المنشأة الدائمة للمركز الرئيسى للمشروع أو أحد مكاتبه ، وذلك وفقاً للقواعد المعمول بها فى الدولة المتعاقدة الخاضع فيها الدخل للضريبة .

بند ٤ - لا يعتبر أن منشأة دائمة قد حققت أرباحاً لمجرد أن هذه المنشأة الدائمة ق اشترت سلعا أو بضائع للمشروع .

بند ٥ - إذا كان العرف يجرى فى إحدى الدول المتعاقدة على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس تقسيم نسبى للأرباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة فى أحكام البند (٢) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التى تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبى الذى جرى عليه العرف . على أن طريقة التقسيم النسبى يجب أن تؤدى إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المبينة فى هذه المادة .

بند ٦ - لأغراض البنود السابقة من هذه المادة فإن الأرباح التى تنسب إلى المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف لعمل خلاف ذلك .

بند ٧ - إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على انفراد مواد أخرى فى هذه الاتفاقية فإن أحكام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد

مـــادة (٨)

النقل البحرى والنقل الجوى

بند ١ - تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات فى النقل الدولى للضرائب فى الدولة المتعاقدة التى يوجد فيها مركز الإدارة الفعلى للمشروع .

بند ٢ - فى حالة وجود مركز الإدارة الفعلى لمشروع تشغيل السفن على ظهر الباخرة فيعتبر وجود هذا المركز فى الدولة المتعاقدة التى يقع فيها الميناء الأصلى للسفينة أو إذا لم يوجد مثل هذا الميناء فيعتبر فى الدولة المتعاقدة التى يقيم فيها من يقوم بتشغيل السفينة .

بند ٣ - تسرى أحكام البند (١) بالمثل على الأرباح الناتجة من الاشتراك فى اتحاد أو مشروع مشترك أو فى وكالة عالمية لعملية تشغيل السفن أو الطائرات .

مـــادة (٩)

المشروعات المشتركة ذات الشروط الخاصة

بند ١ - (أ) إذا ساهم مشروع تابع لإحدى الدول المتعاقدة بطريق مباشر أو غير مباشر فى إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع لإحدى الدول المتعاقدة الأخرى . أو

(ب) إذا ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر فى إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع لإحدى الدول المتعاقدة ومشروع تابع لدولة متعاقدة أخرى .

وإذا وضعت أو فرضت فى أى من الحالتين المذكورتين شروط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التى يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين فإن أية أرباح كان يمكن أن يحققها أحد المشروعين ولكنه لم يحققها بسبب قيام هذه الشروط يجوز ضمها إلى أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك .

بند ٢ - إذا كانت أرباح مشروع إحدى الدول المتعاقدة والخاضعة للضريبة فى تلك الدولة تتضمن أرباحا داخلة ضمن مشروع تابع لدولة متعاقدة أخرى وتخضع تبعا لذلك للضريبة فى تلك الدولة الأخرى وكانت الأرباح الداخلة ضمن أرباح ذلك المشروع تعتبر أرباحاً تحققت للمشروع التابع للدولة المذكورة أولاً ، إذا كانت الظروف القائمة بين هذين المشروعين تعتبر مماثلة للظروف القائمة بين مشروعين مستقلين ففى هذه الحالة فإن الدولة المتعاقدة الأخرى تجرى التعديل المناسب للضريبة التى استحقت فيها على تلك الأرباح وعند إجراء هذا التعديل فإنه يتعين إعمال الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

بند ٣ - لايجوز لأى من الدول المتعاقدة تغيير الأرباح الخاصة بالمشروع فى الأحوال المشار إليها فى البند(١) بعد انتهاء مدة التقادم المنصوص عليها فى قوانينها الوطنية

بند ٤ - لا تطبق أحكام البندين (٢ ،٣) فى حالة التهرب الضريبى .

مـــادة (١٠)

(أربـاح الأسهـــم)

بند ١ - أرباح الأسهم التى تدفعها شركة مقيمة فى إحدى الدول المتعاقدة لشخص مقيم فى دولة متعاقدة أخرى يجوز أن تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

بند ٢ - ومع ذلك فإن أرباح الأسهم هذه يجوز أن تخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة المقيمة بها الشركة الدافعة لهذه الأرباح طبقاً لقوانين تلك الدولة . ولن تؤثر أحكام هذا البند على فرض الضريبة على الشركة بالنسبة للأرباح التى دفعت منها أرباح الأسهم .

بند ٣ - فى هذه المادة يقصد بعبارة أرباح الأسهم الدخل المستمد من الأسهم أو أسهم التمتع أو حقوق التمتع أو أسهم التعدين أو حصص التأسيس أو أية حقوق أخرى غير المطالبات بديون أو الاشتراك فى الأرباح وكذلك الدخل الذى يخضع لنفس المعاملة الضريبية باعتباره دخلا مستمداً من الأسهم طبقاً لقوانين الدولة التى تقيم بها الشركة الموزعة للأرباح .

بند ٤ - لا تسرى أحكام البند (٢) إذا كان المالك المستفيد من الأرباح والمقيم فى إحدى الدول المتعاقدة يباشر نشاطاً فى دولة متعاقدة أخرى تقيم بها الشركة الدافعة للأرباح من خلال منشأة دائمة موجودة بها أو تؤدى فى تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها ، وأن تكون ملكية الأسهم المدفوع بسببها التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعليا بمثل هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت . ففى مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادتين (٧) أو (١٤) حسب الأحوال .

بند ٥ - إذا كانت شركة مقيمة فى إحدى الدول المتعاقدة تستمد الأرباح أو الدخل من دولة متعاقدة أخرى ، فإنه لايجوز لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أى ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة بواسطة الشركة إلا إذا كانت مثل هذه الأرباح الموزعة قد دفعت لمقيم فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو كانت ملكية الأسهم المدفوع بسببها التوزيعات

مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو بمركز ثابت موجود فى تلك الدولة الأخرى ، أو أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ من تلك الدولة الأخرى .

مـــادة (١١)

الفـــوائـــد

بند ١ - تخضع الفوائد الناجمة عن استثمار رؤوس الأموال فى مختلف أشكالها للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى تنتج فيها تلك الفوائد ، ويجوز أن تخضع هذه الفوائد للضريبة فى الدولة التى يقيم فيها الشخص المستفيد .

بند ٢ - يقصد بلفظ الفوائد فى هذه المادة الدخل الناتج من سندات المديونية أيا كان نوعها سواء كانت مضمونة برهن أم لم تكن وسواء كانت تمنح حق المشاركة فى الأرباح او لم تكن .

بند ٣ - لا تطبق أحكام البند (١) إذا كان المالك المستفيد للفوائد مقيما فى إحدى الدول المتعاقدة ويباشر فى دولة متعاقدة أخرى التى تنشأ بها الفوائد ، إما نشاطا تجاريا أو صناعيا من خلال منشأة دائمة توجد بها أو يباشر فى تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها ، وأن يكون سند المديونية الذى تنشأ عنه الفوائد مرتبطا ارتباطاً فعليا بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفى مثل هذه الأحوال تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الحال .

بند ٤ - تعتبر هذه الفوائد أنها نشأت فى إحدى الدول المتعاقدة إذا كان دافعها هو الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو شخص مقيم فى هذه الدولة ، ومع ذلك إذا كان الشخص الذى يدفع الفوائد سواء كان مقيما أو غير مقيم فى إحدى الدول المتعاقدة يمتلك فى دولة متعاقدة أخرى منشأة دائمة أو مركز ثابت تتعلق به المديونية التى تنشأ منها الفوائد المدفوعة وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت

يشتمل تلك الفوائد فإن هذه الفوائد تعتبر أنها قد نشأت فى الدولة التى توجد بها هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

بند ٥ - إذا كانت قيمة الفوائد بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وأى شخص آخر بالقياس إلى سند المديونية التى تدفع عنه الفوائد تزيد عن القيمة التى كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط وفى مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقانون كل من الدول المتعاقدة وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية .

مادة (١٢)

(الإتاوات)

بند ١ - تخضع الإتاوات التى تنشأ فى إحدى الدول المتعاقدة وتدفع إلى شخص مقيم فى دولة متعاقدة أخرى للضريبة فى الدولة التى تنشأ فيها تلك الإتاوات ويجوز أن تخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

بند ٢ - يقصد بلفظ الإتاوات الوارد فى هذه المادة المبالغ المدفوعة من أى نوع مقابل استعمال أو الحق فى استعمال حقوق النشر الخاصة بعمل أدبى أو فنى أو علمى أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو رسم أو نموذج أو خطة أو تركيب أو أساليب سرية أو مقابل استعمال أو الحق فى استعمال أية معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية .

بند ٣ - لا تطبق أحكام البند (١) إذا كان المالك المستفيد لهذه الإتاوات مقيما فى الدول المتعاقدة ويمارس فى دولة متعاقدة أخرى التى تنشأ فيها الإتاوات إما نشاطاً صناعياً أو تجاريا من خلال منشأة دائمة توجد بها أو يؤدى فى تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها وأن الحقوق أو الملكية الناشئ عنها

هذه الإتاوات المدفوعة تكون مرتبطة ارتباطاً فعلياً مع تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفى مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال .

بند ٤ - تعتبر الإتاوات أنها قد نشأت فى دولة متعاقدة إذا كان الدافع للإتاوات هو تلك الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو مقيما فى تلك الدولة ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للإتاوات سواء كان مقيماً أو غير مقيم فى الدولة يمتلك فى الدولة منشأة دائمة أو مركز ثابت يوجد معها ارتباط فعلى بالحق أو الملكية التى تنشأ عنها الإتاوات وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل الإتاوات فإن هذه الإتاوات تعتبر أنها قد نشأت فى الدولة التى توجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

بند ٥ - إذا كانت قيمة الإتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وشخص آخر بالقياس إلى الاستعمال أو الحق أو المعلومات التى تدفع عنها الإتاوات تزيد عن القيمة التى كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة تطبق على القيمة الأخيرة فقط وفى مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل دولة والأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية .

مـــادة (١٣)

الأرباح الرأسمالية

بند ١ - الأرباح التى يستمدها شخص مقيم فى دولة متعاقدة من التصرف فى الأموال العقارية المشار إليها فى المادة السادسة وتوجد فى دولة متعاقدة أخرى تخضع للضرائب فى تلك الدولة الأخرى .

بند ٢ - الأرباح الناتجة من التصرف فى أموال منقولة التى تكون جزءاً من الأموال المستخدمة فى نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدول المتعاقدة فى دولة متعاقدة أخرى أو من التصرف فى الأموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص

مقيم تابع لإحدى الدول المتعاقدة وكائن بدولة متعاقدة أخرى بغرض القيام بخدمات مهنية بما فى ذلك الأرباح الناتجة من التصرف فى تلك المنشأة الدائمة (وحدها أو مع المشروع كله) أو من مثل هذا المركز الثابت يجوز أن تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

بند ٣ - الأرباح التى يحصل عليها شخص مقيم فى إحدى الدول المتعاقدة من التصرف فى سفن أو طائرات تعمل فى النقل الدولى ومن التصرف فى الأموال المنقولة الخاصة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة الكائن فيها مركز الإدارة الفعلية للمشروع .

بند ٤ - الأرباح الناتجة من التصرف فى أسهم رأسمال الشركة التى تتكون أموالها بصفة أساسية مباشرة أو عن طريق غير مباشر من ممتلكات عقارية كائنة فى إحدى الدول المتعاقدة تخضع للضريبة فى الدولة التى توجد فيها تلك الممتلكات .

بند ٥ - الأرباح الناتجة من التصرف فى أسهم أخرى بخلاف المذكورة فى البند الرابع وهى تمثل حصة من شركة مقيمة فى إحدى الدول المتعاقدة تخضع للضريبة فى تلك الدولة فقط .

بند ٦ - الأرباح الناتجة من التصرف فى أية أموال غير تلك المشار إليها فى البند السابق يجوز أن تخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى ينشأ فيها الدخل

مادة (١٤)

الخدمات المهنية المستقلة

بند ١ - الدخل الذى يحققه شخص مقيم فى إحدى الدول المتعاقدة من خدمات مهنية أوأنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة فى دولة متعاقدة أخرى يخضع للضريبة فى تلك الدولة التى يقيم بها الشخص ، ويجوز أن يخضع أيضا ذلك الدخل للضريبة فى الدولة الأخرى فى أى من الحالتين التاليتين :

(أ) إذا كان الشخص له مكان ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة فى تلك الدولة الأخرى لأغراض القيام بنشاطه ويكون الخضوع للضريبة فى هذه الحالة فى حدود الدخل الذى حصل عليه من الأنشطة التى قام بها فى تلك الدولة .

(ب) إذا كان الشخص موجودا فى تلك الدولة الأخرى لمدة او لمدد تزيد فى مجموعها عن (١٨٣) يوماً فى فترة اثنى عشر شهراً ويكون الخضوع للضريبة فى هذه الحالة فى حدود الخدمات التى قام بها فى تلك الدولة فقط .

بند ٢ - تشمل عبارة « الخدمات المهنية » بوجة خاص النشاط المستقل العلمى أو الأدبى أو الفنى أو التربوى أو التعليمى وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمحاسبين .

مادة (١٥)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

بند ١ - مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٦ ، ١٨ ، ١٩) فإن الرواتب والأجور وما فى حكمها التى يستمدها شخص مقيم فى إحدى الدول المتعاقدة من وظيفة تخضع للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة فقط ، ما لم يكن العمل يؤدى فى دولة متعاقدة أخرى فإذا كان العمل يؤدى على هذا النحو فإن الرواتب والأجور وما فى حكمها المستمدة منه تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

بند ٢ - استثناء من أحكام البند (١) فإن الرواتب والأجور وما فى حكمها التى يحصل عليها شخص مقيم فى إحدى الدول المتعاقدة من عمل يؤدى فى دولة متعاقدة أخرى تخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فقط إذا توافرت الشروط الثلاثة التالية :

(أ) تواجد الشخص مستلم الإيراد فى الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد لا تزيد فى مجموعها عن (١٨٣) يوما خلال فترة اثنى عشر شهراً .

(ب) أن تدفع الرواتب والأجور وما فى حكمها بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم فى الدولة الأخرى .

(جـ) ألا تتحمل الرواتب والأجور وما فى حكمها منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

بند ٣ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن الرواتب والأجور وما فى حكمها من العمل الذى يؤدى على ظهر سفينة أو طائرة تعمل فى النقل الدولى تخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى يوجد بها مركز الإدارة الفعلى للمشروع .

مـــادة (١٦)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

ومكافآت الموظفين من مستوى الإدارة العليا

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المماثلة التى يحصل عليها شخص مقيم فى إحدى الدول المتعاقدة بصفته عضوا بمجلس إدارة أو عضوا بمجلس آخر مشابة أو موظف من مستوى الإدارة العليا فى شركة مقيمة فى دولة متعاقدة أخرى تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

مـــادة (١٧)

دخول الفنانين والرياضيين

بند ١ - استثناء من أحكام المادتين (١٤ ، ١٥) يخضع الدخل الذى يستمده شخص مقيم فى دولة متعاقدة من عمله كفنان مثل فنان المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التليفزيون أو الموسيقى أو الرياضى من أنشطته الشخصية التى تزاول فى دولة متعاقدة أخرى للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

بند ٢ - إذا كان الدخل الخاص الذى يحققه الفنان أو الرياضى من مزاولة أنشطته الشخصية لا يعود على الفنان أو الرياضى نفسه ولكن يعود على شخص آخر فإن هذا الدخل يجوز إخضاعه استثناء من أحكام المواد (٧ ، ١٤ ، ١٥) للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى يزاول فيها الفنان أو الرياضى أنشطته .

مـــادة (١٨)

المعاشات التقاعدية

تخضع المعاشات التقاعدية (الرواتب التقاعدية) العامة والخاصة والتعويضات المترتبة على إنهاء الخدمة للضريبة فى البلد مصدر الإيراد بصرف النظر عن محل إقامة المستفيد ، ما لم تكن هذه المعاشات والتعويضات معفاة من الضريبة .

مـــادة (١٩)

الوظائف الحكومية

الرواتب والأجور وما فى حكمها - باستثناء المعاشات التقاعدية - التى تدفعها إحدى الدول المتعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية تابعة لها إلى أى فرد فى مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو لأحد أقسامها السياسية أو لإحدى سلطاتها المحلية تخضع للضريبة فى تلك الدولة فقط .

مـــادة (٢٠)

المبالغ التى يتحصل عليها الطلبة والمتدربون

بند ١ - إن الشخص المقيم بدولة متعاقدة ويتواجد بصفة مؤقتة فى دول متعاقدة أخرى فقط لمجرد :

(أ) كونه طالباً بجامعة أو كلية أو مدرسة فى الدولة المتعاقدة الأخرى .. أو

(ب) كونة متدربًا على الأعمال التجارية والصناعية أو متدربًا تقنيا .. أو

(جـ) كونه متلقيًا لمنحة أو إجازة أو جائزة بغرض الدراسة أو البحث من هيئة دينية أو خيرية أو علمية أو تعليمية .

لا يخضع للضريبة فى الدول المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بمنحته الدراسية

بند ٢ - تطبق نفس القاعدة على أى مبلغ يتمثل فى مكافأة يتحصل عليها الشخص مقابل خدمات مؤداة فى الدولة المتعاقدة الأخرى شريطة أن تكون هذه الخدمات مرتبطة بدراسته أو تدريبه وأن تكون ضرورية لتغطية نفقات معيشته .

بند ٣ - الشخص المقيم فى دولة متعاقدة وينتقل مباشرة إلى دولة متعاقدة أخرى لغرض التعليم أو التدريب المهنى أو إجراء البحوث ، فإن المبالغ التى يتقاضاها لهذا الغرض لا تخضع للضريبة فى هذه الحالة الأخيرة متى كان يحصل عليها من مصادر خارجها .

مـــادة (٢١)

الاساتذة والمدرسون والباحثون

بند ١ - إذا دعى شخص مقيم بإحدى الدول المتعاقدة بواسطة جامعة أو كلية أو مؤسسة من مؤسسات التعليم العالى أو البحث العلمى فى دولة متعاقدة أخرى لزيارتها فقط بقصد التعليم أو البحث العلمى فى مثل هذه المعاهد لفترة لا تزيد عن سنة فإنه لا يخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى بالنسبة لدخله عن مثل هذا التعليم أو البحث .

بند ٢ - لا تطبق أحكام البند (١) على المكافآت التى يتحصل عليها مقابل البحوث التى تجرى ليس للمصلحة العامة بل أساساً للفائدة الخاصة لشخص أو أشخاص معينين .

مـــادة (٢٢)

الدخول الاخرى

بند ١ - مع عدم الإخلال بأحكام البند ٢ فإن عناصر دخل المقيم فى دولة متعاقدة التى لم تعالجها المواد السابقة لهذه الاتفاقية تخضع للضريبة فى تلك الدولة فقط أيا كان مكان تحقق هذه العناصر .

بند ٢ - ومع ذلك إذا كان هذا الدخل قد حصل عليه شخص مقيم فى دولة متعاقدة من مصادر موجودة فى الدول المتعاقدة الأخرى فإن هذا الدخل يجوز أن يخضع للضريبة فى الدولة التى نشأ فيها وطبقاً لقانون تلك الدولة .

مـــادة (٢٣)

الضريبة على رأس المال

بند ١ - يخضع رأس المال المتمثل فى الأموال العقارية المشار إليها فى المادة السادسة ويملكها مقيم فى إحدى الدول المتعاقدة والكائنة فى دولة متعاقدة أخرى للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

بند ٢ - يخضع رأس المال المتمثل فى الأموال المنقولة والذى يكون جزءا من أصول منشأة دائمة يمتلكها مشروع إحدى الدول المتعاقدة فى دولة متعاقدة أخرى ، وكذلك الأموال المنقولة التى تخص مركز ثابت تحت تصرف مقيم فى إحدى الدول المتعاقدة وكائن بدولة متعاقدة أخرى لغرض تأدية خدمات شخصية مستقلة يخضع للضريبة فى تلك الدول الأخرى .

بند ٣ - يخضع رأس المال المتمثل فى السفن والقوارب والطائرات التى تعمل فى النقل الدولى وأيضاً رأس المال المتمثل فى الأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل هذه السفن والقوارب والطائرات للضريبة فى الدولة المتعاقدة الكائن بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع .

بند ٤ - تخضع جميع عناصر رأس المال غير الواردة فى البنود السابقة التى يمتلكها شخص مقيم فى إحدى الدول المتعاقدة للضريبة فى تلك الدولة فقط

مـــادة (٢٤)

طرق تجنب الازدواج الضريبى

بند ١ - إذا كان شخص مقيم فى دولة متعاقدة يحصل على دخل أو يمتلك رأس مال خاضع للضريبة فى دولة متعاقدة أخرى طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية تقوم الدولة الأولى بخصم مبلغ من ضريبة الدخل أو ضريبة رأس المال الخاضع لها هذا المقيم مساوٍ للضريبة على الدخل أو الضريبة على رأس المال المدفوع فى الدولة الأخرى . على أن هذا الخصم

لايزيد عن مقدار ضريبة الدخل أو الضريبة على رأس المال - قبل منح الخصم المنسوب إلى الدخل أو رأس المال الذى يخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى على حسب الأحوال .

بند ٢ - إذا كان الدخل الذى يحصل عليه مقيم فى دولة متعاقدة أو رأس المال المملوك له معفى من الضريبة فى هذه الدولة طبقاً لأى من أحكام هذه الاتفاقية فإن تلك الدولة مع ذلك تأخذ فى حسبانها مبلغ الدخل أو رأس المال المعفى عند حساب الضريبة على باقى دخل أو رأس مال هذا المقيم .

بند ٣ - لأغراض الخصم من ضريبة الدخل أو الضريبة المفروضة على رأس المال فى دولة متعاقدة فإن الضريبة المدفوعة فى الدولة المتعاقدة الأخرى سوف تشمل الضريبة المستحقة الدفع فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ، ولكنها أعفيت أو خفضت بمقتضى قوانين تلك الدولة المتعاقدة المتضمنة حوافز ضريبية .

مادة (٢٥)

عدم التمييز فى المعاملة

بند ١ - لا يجوز إخضاع رعايا أى من الدول المتعاقدة فى الدول المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو لأى التزام يتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التى يخضع لها أو يجوز فى نفس الظروف أن يخضع لها رعايا هذه الدولة الأخرى ، ولا لأية ضرائب أو التزامات ضريبية أثقل منها عبئاً .

بند ٢ - يقصد بلفظ رعايا :

(أ) جميع الأفراد المتمتعين بجنسية إحدى الدول المتعاقدة .

(ب) جميع الأشخاص القانونيين فى إحدى الدول المتعاقدة .

بند ٣ - لا تخضع المنشأة الدائمة التى يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدول المتعاقدة فى دولة متعاقدة أخرى لضرائب تفرض عليها فى تلك الدولة الأخرى أكثر عبئًا من الضرائب التى تفرض على المشروعات التابعة لتلك الدولة الأخرى والتى تزاول نفس النشاط .

ولا يجوز تفسير هذا النص على أنه يلزم إحدى الدول المتعاقدة بأن تمنح المقيمين فى الدولة المتعاقدة الأخرى أية تخفيضات أو إعفاءات أو خصماً شخصياً فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه لرعاياها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية .

بند ٤ - لايجوز إخضاع المشروعات التابعة لإحدى الدول المتعاقدة والتى يمتلك رأسمالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر أشخاص مقيمون فى إحدى الدول المتعاقدة الأخرى ، لأى ضرائب أو أى التزامات تتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التى تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات المماثلة الأخرى فى تلك الدولة ، وتكون أثقل منها عبئا .

بند ٥ - مع عدم الإخلال بأحكام البند (١) من المادة (٩) والبند (٥) من المادة (١١) والبند (٥) من المادة (١٢) من هذه الاتفاقية فإن الفوائد والإتاوات والمصروفات الأخرى التى يدفعها مشروع دولة متعاقدة إلى شخص مقيم فى الدول المتعاقدة الأخرى . تخصم وفقاً لنفس الشروط كما لو كانت تدفع لمقيم فى الدولة المذكورة أولاً ، وذلك لغرض تحديد الأرباح الخاضعة للمشروع . وبالمثل تخصم أية ديون على المشروع التابع لإحدى الدول المتعاقدة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى بغرض تحديد رأس المال الخاضع للضريبة لذلك المشروع ، وتخصم وفقاً لنفس الشروط كما لو كانت قد دفعت لشخص مقيم فى الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً .

مـــادة (٢٦)

إجراءات تفسير الاتفاقية

بند ١ - يحق لكل دولة من الدول المتعاقدة أن تطلب تفسير أحكام هذه الاتفاقية إذا تبين لها أن إحدى الدول المتعاقدة الأخرى طبقت او تطبق اى حكم من أحكام هذه الاتفاقية بصورة غير صحيحة وتخرج بها عن الأهداف والغايات المقصودة منها فى تجنب الازدواج الضريبى ومنع التهرب من الضرائب .

بند ٢ - يقدم الطلب إلى الأمين العام لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية وترفق به البيانات والمستندات اللازمة ، وعلى الأمين العام دعوة اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة التالية من هذه المادة خلال شهرين من تسلم الطلب .

بند ٣ - تختص اللجنة النقدية والمالية فى مجلس الوحدة الاقتصادية العربية بالنظر فى الطلبات التى تقدم بموجب هذه المادة وتمثل فيها كل دولة من الدول المتعاقدة بعضو واحد من خبراء المالية والضرائب فيها ولا يعتبر اجتماع اللجنة صحيحاً إلا إذا حضره خبراء المالية والضرائب فى جميع الدول المصدقة على الاتفاقية ويكون قرار اللجنة قطعياً وملزماً ، بعد تصديق مجلس الوحدة الاقتصادية العربية ويعتبر جزءاً من هذه الاتفاقية .

بند ٤ - لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بالمزايا التى تكون قد وردت فى اتفاقية ثنائية أو جماعية أخرى بين دول متعاقدة لتجنب الازدواج الضريبى .

مـــادة (٢٧)

تبـادل المعلومـات

بند ١ - تتبادل السلطات المختصة فى الدول المتعاقدة المعلومات التى تلزم لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية والقوانين الداخلية للدول المتعاقدة بشأن الضرائب المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية ، وحيث يكون فرض الضرائب بمقتضاها يتفق وأحكام هذه الاتفاقية ولمنع التهرب الضريبى خاصة ، ويتم تبادل المعلومات دون التقيد بالمادة (١) وتعامل أية معلومات تحصل عليها الدولة المتعاقدة على أنها سرية ، وبنفس الطريقة التى تعامل بها المعلومات التى تم الحصول عليها وفقاً للقوانين الداخلية لتلك الدولة ولا يجوز إفشاؤها إلا للأشخاص أو السلطات (بما فى ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) التى تعمل فى ربط أو تحصيل أو تنفيذ أو رفع الطعن فيما يتعلق بالضرائب التى تشملها الاتفاقية ، ولهؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام المعلومات لهذه الأغراض فقط .

بند ٢ - لايجوز بأى حال تفسير أحكام البند (١) بما يؤدى إلى إلزام إحدى الدول المتعاقدة :

(أ) بتنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظم الإدارية الخاصة بها أو بالدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) بتقديم بيانات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو فى الدول المتعاقدة الأخرى .

(جـ) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار أى تجارة أو نشاط أو صناعة أو سر تجارى أو مهنى أو الأساليب التجارية ، أو معلومات يعتبر إفشاؤها مخالفاً للنظام العام .

مـــادة (٢٨)

الدبلوماسيون والقنصليون

ليس فى هذه الاتفاقية ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة للدبلوماسيين والقنصليين وفقاً للأحكام العامة للقانون الدولى أو لأحكام الاتفاقيات الخاصة .

مـــادة (٢٩)

إجراءات التصديق

بند ١ - يقوم كل بلد عضو فى هذه الاتفاقية بإصدار التشريعات واتخاذ الإجراءات الضرورية لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية .

بند ٢ - يصدق على هذه الاتفاقية كل من الدول الأعضاء طبقاً لنظمها الدستورية فى أقرب وقت ممكن وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية التى تعد محضر بإيداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه للدول المتعاقدة الأخرى .

مـــادة (٣٠)

نفـــاذ الاتفـاقيـة

بند ١ - تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول إذا صدقت عليها ثلاث دول أعضاء على الأقل ، كما يعمل بها فى سائر الدول الأعضاء فور إيداع وثيقة تصديقها لدى الأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية .

بند ٢ - ينهى العمل باتفاقية تجنب الازدواج الضريبى ومنع التهرب من الضرائب الموافق عليها بقرار مجلس الوحدة الاقتصادية العربية رقم ٦٤٩ / د ٢٢ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٣ اعتباراً من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية .

بند ٣ - يجوز لأى دولة عربية أخرى من الدول الأعضاء فى جامعة الدول العربية الانضمام إلى هذه الاتفاقية بعد تاريخ نفاذها عن طريق التصديق عليها وإيداع وثيقة التصديق لدى الأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية وتعتبر الاتفاقية نافذة بالنسبة لها من تاريخ إيداع وثيقة التصديق .

بند ٤ - تسرى أحكام هذه الاتفاقية لأول مرة :

(أ) بالنسبة للضرائب التى تحجز من المنبع : تسرى على المبالغ التى تدفع أو تقيد فى الحساب فى أو بعد أول كانون ثانى (يناير) من السنة الميلادية التالية للسنة التى تم فيها نفاذ الاتفاقية قانوناً طبقاً للبندين (١) و (٣) من هذه المادة .

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى المفروضة على الدخل أو رأس المال : تسرى على السنوات الضريبية التى تبدأ فى أو بعد أول كانون ثانى (يناير) من السنة الميلادية التالية للسنة التى تم فيها نفاذ الاتفاقية قانوناً طبقاً للبندين (١) و(٣) من هذه المادة .

مـــادة (٣١)

إنهاء الاتفاقية

بند ١ - يستمر العمل بهذه الاتفاقية بالنسبة لكل دولة من الدول المتعاقدة إلى حين إلغائها أو انسحاب الدولة منها .

بند ٢ - يجوز لأى من الدول المتعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية شريطة أن لا يتم الانسحاب إلا بعد أن تخطر الدولة المنسحبة مجلس الوحدة الاقتصادية العربية بصورة كتابية برغبتها بالانسحاب قبل نهاية السنة الميلادية بمدة ستة أشهر على الأقل .

بند ٣ - وفى حالة إلغاء هذه الاتفاقية أو الانسحاب منها فإنه يوقف العمل بها على النحو التالى :

١ - بالنسبة للضرائب التى تحجز من المنبع : توقف أحكامها بالنسبة للمبالغ التى تدفع أو تقيد فى الحساب فى أو بعد أول كانون ثانى (يناير) من السنة الميلادية التالية للسنة التى تم فيها إلغاء الاتفاقية أو الانسحاب منها (وذلك بالنسبة للدولة المنسحبة) .

٢ - بالنسبة للضرائب الأخرى المفروضة على الدخل ورأس المال : توقف أحكامها بالنسبة للدخل أو رأس المال الذى يتحقق خلال السنوات الضريبية التى تبدأ فى أو بعد أول كانون ثانى (يناير) من السنة الميلادية التالية للسنة التى تم فيها إلغاء الاتفاقية أو الانسحاب منها (وذلك بالنسبة للدولة المنسحبة) .

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية فى القاهرة فى يوم من شهر سنة ١٤٢٠ هـ الموافق ٣ من شهر ديسمبر سنة ١٩٩٧ ، من أصل واحد يحفظ بالأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية ويسلم صورة طبق الأصل لكل دولة من الدول الأعضاء .

- المملكة الأردنية الهاشمية .

- دولة الإمارات العربية المتحدة .

- جمهورية السودان .

- الجمهورية العربية السورية .

- جمهورية الصومال الديمقراطية .

- الجمهورية العراقية .

- دولة فلسطين .

- الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .

- جمهورية مصر العربية .

- الجمهورية الإسلامية الموريتانية :

- الجمهورية اليمنية .

قرار وزير الخارجية

رقم ٥٠ لسنة ١٩٩٩

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٠٨ الصادر بتاريخ ١٩٩٨/١١/٢٢ بشأن الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبى ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال بين دول مجلس الوحدة الاقتصادية العربية ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٣ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٩/١/٣ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٩/١/٦ :

قـــرر :

(مـادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية تجنب الازدواج الضريبى ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال بين دول مجلس الوحدة الاقتصادية العربية ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٣

ويعمل بها اعتباراً من ١٩٩٩/٢/٢٤

صدر بتاريخ ١٩٩٩/٣/١٧

وزير الخارجية

عمرو موسى